الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

1053

مـن وزيــرة المــاليـــة

16/9/2025

إلـى

المـوضـوع: حول النظام الجبائي للأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس .

المـــرجـــع: مكتوبكم عدد 227 بتاريخ 18 ديسمبر 2024 .

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس هي مؤسسة عمومية غير إدارية تخضع لإشراف وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وأنها انطلقت فعليا في تأمين أنشطتها التكوينية وتنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ابتداء من سنة 2024، طالبين معرفة النظام الجبائي للأكاديمية المذكورة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادّة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 630 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بإحداث الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2023 المؤرخ في 20 أفريل 2023، يتبين أن الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الخارجية. كما يتبين أنها تخضع للتشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام الأمر المذكور.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Site web Fax Tél
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

وبالتالي تكون الأكاديمية المذكورة ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 630 المذكور، يتبين أن الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس لها مهمة وطنية ولها أبعاد إقليمية ودولية باعتبارها مؤسسة متخصصة في التدريس والتكوين والتأهيل وتطوير الكفاءات والمهارات وإنجاز الدراسات والبحوث والتحاليل الاستشرافية والاستراتيجية في مجالات العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية وأنها تعمل على بناء شراكات دولية وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة.

كما يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي المذكور أنّ الأكاديمية تتولى، في إطار مشمولاتها، علاوة على المهام في مجال البحوث ومجال التوثيق والنشر القيام بمهام في مجال التكوين وفي تدريس اللغات وخدمات الترجمة تتمثل خاصة في:

- التكوين الأساسي للأعوان المنتدبين الجدد في السلك الدبلوماسي،

- التكوين المستمر لإطارات وأعوان وزارة الشؤون الخارجية بمختلف أصنافهم ورتبهم بتونس وبالخارج،

- تكوين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمؤسسات التعليمية التونسية في مجالات العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- تكوين الدبلوماسيين الأجانب وموظفي المنظمات الإقليمية والدولية، وتضبط شروط وإجراءات التكوين باتفاق مسبق بين الأطراف المعنية بالطرق الدبلوماسية،

- تقديم خدمات التكوين عن بعد في مجال العلاقات الدولية من خلال توظيف الوسائط والتطبيقات الالكترونية،

- تنظيم محاضرات وندوات وورشات عمل وتمارين محاكاة بالتعاون مع الهياكل التونسية والأجنبية المهتمة بالشأن الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- تأمين تكوين ذي جودة عالية في مجال اللغات في إطار شراكات وطنية وإقليمية ودولية،

-تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من الدبلوماسيين الأجانب وموظفي المنظمات الإقليمية والدولية،

- التكوين في الترجمة الكتابية والفورية في المجالات ذات الصلة بالدبلوماسية والعلاقات الدولية.

على أساس ما سبق وباعتبار أنه يتبين أنّ نشاط الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس يتجاوز تكوين الأعوان العموميين ليشمل تكوين الأجانب وموظفي المنظمات الإقليمية والدولية وغيرهم حضوريا وعن بعد علاوة على تعليم اللغات وخاصة العربية لمختلف الفئات وفي إطار شراكات وطنية وإقليمية ودولية، فإنّ الأكاديمية المذكورة تخضع للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة وذلك على أساس الأرباح الصافية التي تحققها. مع العلم أنّ المحاصيل المتأتية من تسويغ القاعات والفضاءات تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات للأكاديمية.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى الأكاديمية

تخضع المبالغ الراجعة للأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس للخصم من المورد، طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الأكاديمية

يتعين على الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس إنجاز الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II- في مادّة الأداء على القيمة المضافة

بالرجوع إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 630 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بإحداث الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2023 المؤرخ في 20 أفريل 2023، يتبين أن الأكاديمية الدبلوماسية الدولية بتونس مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة

إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الخارجية، تتولّى خاصّة مهام التدريس والتكوين والتأهيل وتطوير الكفاءات والمهارات وإنجاز الدراسات والبحوث والتحاليل الاستشرافية والاستراتيجية في مجالات العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية وأنها تعمل على بناء شراكات دولية وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة.

هذا، ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الأكاديمية والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة وكذلك العمليات التي لا تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة على غرار إصدار النشريات العلمية والنشريات التي تعنى بالديبلوماسية التونسية والتشجيع على نشر البحوث والدراسات في الميادين الديبلوماسية والعلاقات الدولية وإعداد الدراسات المتصلة بمشمولات وزارة الشؤون الخارجية ومشمولاتها.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل العمليات المنجزة بمقابل من قبل الأكاديمية في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى الفصلين 2 و3 من الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2023 المذكور أعلاه.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات كراء فضاءات الأكاديمية.

وعليه، وباعتبار أن الأكادمية الدبلوماسية الدولية بتونس تتولى إنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة لهذا الأداء، فإنها تكون بموجب ذلك لها صفة الخاضع الجزئي للأداء "P"، وبالتالي يتعين عليكم الإتصال للغرض بالمصلحة الجبائية مرجع النظر لتغيير صفة الأكاديمية من غير خاضع "N " إلى خاضع جزئي "P ".

هذا، وعملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تطالب الأكاديمية بخصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها للسلع والمعدات والمواد والخدمات والعقارات وذلك عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي